٢٠٠٥/١٢/١٤

تنظيمات تحديد ارتفاعات
مستوفات

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٥
بتاريـــخ :	١٥ / ١ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٤٧

السيد / وزير الثقافة ورئيس المجلس الأعلى للآثار

تحية طيبة وبعد...،

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ٥٩ المؤرخ ٢٠٠٥/١/٢ فى شان النزاع القائم بين وزارة الـــثقافة ومحافظـــة القاهـــرة [حى وسط القاهرة] حول وقف وإلغاء قرار الإزالة رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ الصادر من حى وسط القاهرة وإعتباره كأن لم يكن.

وحاصـــل الوقـــائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن حى وسط القاهرة كان قد أصدر القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ مستنداً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك بهـــدم العقـــار رقم ١٧ ش الصنادقية ـــ قسم الجمالية حتى سطح الأرض وذلك بالمخالفة لأحكـــام القـــانون رقـــم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الصادر بحماية الآثار وقرارى وزير الثقافة رقمـــى ٣٥٥ لســـنة ١٩٩٣، ١٩٥ لسنة ١٩٩٩ واللذين أدرجا هذا العقار (البوابة) ضمن الآثار الإسلامية والقبطية وكذا الأراضى الواقعة حولها وداخلها.

كمـــا تبين أن المجلس الاعلى للآثار قد أقام الطعن رقم ١٩٥٧٩ لسنة ٥٧ق أمام محكمة القضاء الإدارى بغية إلغاء القرار المطعون عليه فقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر النـــزاع واختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظره.

لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٢ من ذى القعدة

سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن المادة ٤ من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٨٣ تنص على أن " تعتبر مبان أثرية المبانى التى أعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة. وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى يشغل بناء تاريخياً أو موقعاً أثرياً لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أى تلف أو نقصان." كما تنص المادة ٥ من ذات القانون على أن " هيئة الآثار المصرية هى المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار فى متاحفها ومخازنها وفى المواقع والمناطق الآثرية والتاريخية ولو عثر عليها بطريق المصادفة....." كما تنص المادة ١٢ من ذات القانون على أن " يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الادارى وينشر فى الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى." كما تنص المادة ١٣ من ذات القانون على أن " يترتب على تسجيل الأثر العقارى وإعلان المالك بذلك طبقاً لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية : ـ

١ ـ عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية ٢ ـ عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار، أما الأراضى المتاخمة له فيجوز نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بشئون الثقافة، بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ٣ ـ عدم جواز ترتيب أى حق ارتفاق للغير على العقار. ٤ ـ عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أى وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ويكون إجراء الأعمال التى رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب الهيئة....٥ ـ ٦ ـ"

كمـا تنص المادة ٣٠ من ذات القانون على أن " تختص الهيئة دون غيرها بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الاثرية والمبانى التاريخية المسجلة....." كما صدر قرار وزير الثقافة رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٣ ونص فى المـادة الأولى منه على أن [تعديل قرار تسجيل وكالة الصنادقية بالجمالية – محافظـة القاهرة حيث تصبح بوابة وكالة الصنادقية ضمن الآثار الإسلامية والقبطـية.] وتـنص المـادة الثانية من ذات القرار على أن " ينشر هذا القرار فى الوقـائع المصـرية ويعمـل بـه مـن تـاريخ صـدوره] وقـد صـدر بـتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢. كما صدر قرار وزير الثقافة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٩ والذى نـص فى المـادة الأولى مـنه على أن " تعتمد خطوط التجميل حول بوابة الوكالة الآثـرية بالصنادقية – أثر رقم ٤٢٣ بشارع الصنادقية – قسم الجمالية – محافظـة القاهـرة باعتبارها حرماً لها، وتعتبر الاراضى الواقعة داخل تلك الخطـوط أرضـاً آثـرية – والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة والرسم المرفقيـن" كمـا تـنص المـادة الثانية منه على أن " ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره" وقد صدر فى ١٩٩٩/٣/٣.

واسـتظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – أن المشرع أوكل لوزير الثقافة بناءً على إقتراح مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية تحديد وتسجيل ما يعد اثراً. كما حظر هدم ما تم تسـجيله من آثار سواء أكان الهدم كلياً أم جزئياًوحظر نـزع ملكية الأرض أو العقار المسجلة أثراً. واختص هيئة الآثار المصرية دون غيرها بالإشراف على كل ما يتعلق بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الأثار والمواقع والمناطق الآثرية والمبانى التاريخية المسجلة.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٦ أصدر حى وسط القاهرة القرار رقـم ٢١ لسـنة ١٩٨٨ محل النـزاع متضمناً هدم العقاررقم ١٧شارع الصنادقية قسم الجمالية حتى سطح الأرض على الرغم من أن هذا العقار مسجل كآثر برقم ٤٢٣ بموجب

قـــرار وزيـــر المعارف العمومية رقم ١٠٣٥٧ لسنـــة ١٩٥١ المنشور فى الوقائع المصرية وبموجـــب قـــرارى وزير الثقافة رقمى ٣٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٩٥ لسنة ١٩٩٩ سالفى البـــيان، ومن ثم فإن العقار محل النـــزاع يكون قد أصبح اثراً بموجب تلك القرارات محمياً بالقـــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بحماية الآثار ولا يجوز هدمه أو نـــزع ملكيته ولا يجوز لغير هيئة الآثار المصرية الاشراف عليه أو ترميمه أو صيانته وإذ صدر القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ مـــن حى وسط القاهرة بهدم العقار رقم ١٧ شارع الصنادقية ـــ فيكون من ثم قد صدر من غير مختص وبالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان وهو ما يوصم ذلك القرار بالانعدام.

لـــــــذلـــــــك

انتهـــت الجمعـــية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى انعدام القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ الصادر من حى وسط القاهرة بهدم وكالـــة الصـــنادقية المسجلة اثراً برقم ٤٢٣، لصدوره من غير مختص ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

حنان //

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة